ندل على ان تصرفهما في المال لا يصح ولقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وقيل ان الرق ليس بحجر في الحقيقة لان العبد لا يملك شيا وانما هو ممنوع من التصرف في مال
المولى والمنع من التصرف في مال الغير لا يسمى حجرا اصلة سائر الاحرار الا انه لما لم يصح
عقوده ولم تقبل اقراره مطلقا جعل بمنزله المحجور عليه ولانه مولى عليه كالصغير
ثم اعلم ان تصرف الصغير يجوز باذن الولي اذا كان يعقل البيع والشرا وقبل الاذن
ينعقد موقوفا على اجازة الولي وقال الشافعي لا يصح تصرفات الصبي اصلا وجه
قوله انا اجمعنا انه محجور قبل الاذن وانما كان محجورا لصباه والصبي قايم بعد الاذن
فينبغي ان يبقى الحجر عليه ولنا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وجه الاستدلال ان الابتلاء هو الاختبار بالتمكين
من التصرف في بعض المال حتى يعلم انه حافظ لماله مصلح او مفسد ووقوف على
رشده وغيه فدل على جواز الاذن وصحة تصرف الصغير بعد الاذن فلو لم يدل
على صحة تصرفه بعد الاذن لم يكن للامر بالابتلاء فايدة ولانه باشر تصرفا مشروعا
وهو من اهل المباشرة حقيقة وشرعا فيجب ان ينعقد وهذا التعليل لما قبل الاذن
اما بعد الاذن نقول انه باشر تصرفا مشروعا وهو من اهل المباشرة حقيقة وشرعا
وله ولاية على المحل فوجب ان ينفذ نيابة على البالغ وانما قلنا انه باشر تصرفا مشروعا لان
التصرف هو البيع وقد جعله الله تعالى مشروعا مطلقا بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
ولان الله تعالى جعل البيع مشروعا لمصالح العباد قضاء لحوايجهم فالصبي محتاج الى ذلك لبلوغه
غاية ما في الباب ان في عقله قصورا او نقصانا وذلك يتجبر باذن الولي وانما قلنا انه من اهل المباشرة
لانه عاقل يميز بين الخير والشر والضرر والنفع وكلامنا فيه والعقل المميز يكون قادرا على
المباشرة ولهذا يصح عند الشافعي اختيار احد الابوين عند الفرقة ويصح وصيته باعمال البر
فدل انه اهل المباشرة حقيقة وامّا شرعا فلان القدرة الشرعية انما تستفاد باذن الشرع

واذن الشرع وجد مطلقا لان البيع مشروع باذن الله مطلقا ولان توارث الامة من لدن
رسول الله صلى الله عليه الى يومنا هذا في بعث الصبيان لقضاء الحوايج في الشراء من السوق
من غير نكير من الخاص والعام دليل على ان تصرف الصغير بعد الاذن صحيح والتوارث
من اقوى الحجج ولا يرد علينا الطلاق والعتاق حيث لا يصح تصرف الصغير فيهما اصلا باذن
الولي لانه صار محض لا يستوبه نفع فلا يتجبر باذن الولي واما تصرف العبد فانما
جاز باذن المولى لان العبد مكلف صحيح القول ولهذا يجب عليه العبادة البدنية المحضة
كالصلاة والصوم وانما منع من التصرف لحق المولى لانه لو جاز تصرفه تعلقت
ديونه برقبته ورقبته للمولى فمنع لحقه فاذا اذن له مولاه جاز تصرفه لزوال المانع
لان المولى اسقط حقه ويدل على جواز الاذن ما روى ان النبي صلى الله عليه وان يجب
دعوة المملوك ومعلوم انه وان لا يجب دعوة المحجور ثبت انه وان يجب دعوة المأذون
فلو لا ان الاذن جايز لم يجب دعوة المأذون وامّا المحجور المغلوب فانما لا يجوز تصرفه
بحال لا قبل الاذن ولا بعد الاذن لعدم اهليته لانه ليس بقادر على التصرف
لعدم العقل المميز بين الخير والشر والنفع والضر ولا يصح التصرف بدون الاهلية
ولان قصده ليس بصحيح فصار كالهازل واراد بالمحجور المغلوب الذي يجن ولا يفيق
وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي يجن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه
حكم الصبي العاقل سيجيء بعده هذا **قوله** يرتفع على صيغة المبني للمفعول اي ينتظر
قوله فلهذا وقع الفرق اي لاجل ان العبد اهل في نفسه والصبي ينتظر اهليته والمجنون
ليس له اهلية اصلا وقع الفرق بين المجنون وبينهما حيث جاز تصرفهما بعد الاذن ولم
يجز تصرف المجنون الذي لا يفيق بحال لا قبل الاذن ولا بعده **قوله** قال ومن باع
من مولاه شيا وهو يعقل البيع ويقصد فالولي بالخيار ان شاء اجاز ذلك وان